

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

# الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢ رجب سنة ١٤٤٧  
الموافق (٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٢٨٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٩-٣	<p>قرارات أرقام ٢٠٧٥ و ٢٠٩٠ و ٢١١٩ و ٢١٢٠ ..... و ٢١٢١ لسنة ٢٠٢٥ .....</p>	<p>وزارة الداخلية</p>
١٢-١-	<p>قرار رقم ١٢٠٦ و ١٢١٠ لسنة ٢٠٢٥ ..... والجمعيات والهيئات</p>	<p>وزارة الإسكان والمرافق</p>
١٤	<p>قرار وزاري رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٥ ..... وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني :</p>	<p>وزارة التربية والتعليم</p>
١٦	<p>قرار قيد رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٢٥ ..... وزارة التضامن الاجتماعي</p>	<p>وزارة التضامن الاجتماعي</p>
١٨	<p>قرار قيد رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٢٠٢٥ ..... مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة :</p>	<p>مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة</p>
٢٠	<p>قرار توفيق أوضاع جمعية ..... مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة</p>	<p>مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة</p>
٢٢	<p>قرار نقل وإعادة قيد جمعية ..... قرار تعديل جمعية</p>	<p>Directive of the Governorate of Giza</p>
٢٤	<p>Directive of the Governorate of Giza</p>	<p>Directive of the Governorate of Giza</p>
٢٦	<p>Directive of the Governorate of Giza</p>	<p>Directive of the Governorate of Giza</p>
٢٨	<p>Directive of the Governorate of Giza</p>	<p>Directive of the Governorate of Giza</p>
-	<p>إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح</p>	<p>Directive of the Governorate of Giza</p>
٣١	<p>: إعلانات فقد ..... - : إعلانات مناقصات وممارسات ..... - : إعلانات بيع وتأجير ..... - : حجوزات - بيع وإدارية .....</p>	<p>Directive of the Governorate of Giza</p>

# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

**قرر:**

**مادة ١** - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عمرو عماد أحمد عوض حسين وآخرهم السيد / يوسف محمد مصطفى محمود خليل) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ١٢/١١/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



## بيان

### بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بتغييرها	الاسم	م
جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بتغييرها	
الألمانية	السيد / عمرو عماد أحمد عوض حسين	١
»	السيد / محمد جابر عبد العزيز ندا	٢
»	السيد / يوليوبوس محارب جاد سليمان	٣
»	السيد / كريم عبد القادر حامد عبد القادر زايدة	٤
»	السيد / عماد السيد محمد خير الله	٥
»	السيدة / إسراء حسين زكريا الدهشان	٦
التركية	السيدة / أحلام عبد الفتاح محمد عبد المحسن	٧
»	السيد / عصام عبد الوهاب عبد الوهاب السيد	٨
»	السيد / خالد أشرف حسن على	٩
الأمريكية	السيد / أنطونيوس فرج عبد الله جاد السيد	١٠
»	السيد / إسماعيل محمد محمد عادل حسن جاد	١١
»	السيد / خالد جمال زيدان عبد العال	١٢
الكندية	السيد / أنس عبد حداد عبد حسانين الباشتلى	١٣
الفلسطينية	السيد / إبراهيم خليل إبراهيم محمد إبراهيم	١٤
المغربية	السيد / لؤي محمد حامد صالح	١٥
الجزائرية	السيد / عبد الرحمن عزت على أحمد حسن	١٦
»	السيد / باسم محرم محمد عبد المنعم محرم	١٧
الهولندية	السيد / جبرائيل صابر عياد حنا	١٨
النيوزيلندية	السيد / يوسف محمد عبد الله محمد الطنطاوى	١٩
»	السيد / كرم محمد مصطفى محمود خليل	٢٠
»	السيد / يوسف محمد مصطفى محمود خليل	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٩٠ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قرر :**

**مادة ١** - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / محمد أمير عبد الرحمن عثمان وآخرهم السيد / عمر صبرى بكرى عبد الباقي) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ١٣/١١/٢٠٢٥

**المفوض بالتوقيع**

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



## بيان

**بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة و تاريخ الميلاد	الاسم	م
الألمانية	١٩٨١/١٢/١٩	أسوان	السيد / محمد أمير عبد الرحمن عثمان
»	١٩٩٠/٨/٣١	قنا	السيد / جورج ثروت ميلاد دريس
»	١٩٨٩/٤/٢٥	الجيزة	السيد / محمود سيد عبد الجاد عبد النبى
»	١٩٨١/٣/٧	القاهرة	السيدة / مروة محمود أنور محمود
الهولندية	١٩٩٨/١٢/٧	القاهرة	السيدة / هاجر صفت محمد نصر عبد الرحمن
»	١٩٧٠/٢/١	القاهرة	السيدة / عزة عبد الرحيم غريب مصطفى
»	١٩٨٩/٧/١٠	الدقهلية	السيد / أحمد محمود أيمن محمد سلطان
الإيطالية	٢٠٠٧/٤/١٤	الدقهلية	السيد / محمد هانى عاطف عبد المقصود عمر البنا
»	٢٠٠٧/٧/١٩	المنوفية	السيد / محمد ناصر فريد على خالد
»	٢٠٠٢/٨/١	المنوفية	السيد / زياد منصور محمود يوسف عليم
»	٢٠٠٨/٩/٢٧	الشرقية	السيد / محمود أحمد زكى أحمد عبد الرحمن
»	٢٠٠٤/١/١٥	إيطاليا	السيد / كريم محمد محمود محمد العباسى
»	٢٠٠٦/١٠/٢	إيطاليا	السيد / يوسف أيمن فؤاد محمد المراوى
البريطانية	٢٠٠٥/٥/١٠	بريطانيا	السيد / حازم فوزى محمد حسن رطبة
»	١٩٨٣/١/٢	الشرقية	السيد / إسماعيل عبده حسين حسان عوض
التركية	١٩٧٣/١/١	الشرقية	السيد / عماد الله سيد أحمد مبروك
الفلسطينية	٢٠٠٧/٣/٦	الشرقية	السيد / محمد جميل متولى برى حسين موسى
»	٢٠٠٥/٣/٢٦	القاهرة	السيد / مروان ياسر إبراهيم أحمد سليمان
السودانية	٢٠٠٣/٧/٢١	القاهرة	السيد / باسل على محمد على
المغربية	٢٠٠٦/٩/٥	البحر الأحمر	السيد / أحمد سامح عبد الستار محمد
الفلبينية	٢٠٠١/١٠/٦	الإمارات	السيد / عمر صبرى يكربى عبد الباقي

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٣  
بشأن طلب إبعاد أردني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / إبراهيم حسن أحمد  
أبو طماعة (أردني الجنسية - مواليد ٢٠٠٠/١٢/٢٢) .

**(المادة الثانية)**

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريجاً في ٢٠٢٥/١١/١٨

**وزير الداخلية**  
**محمود توفيق**



**وزارة الداخلية**  
**قرار رقم ٢١٢٠ لسنة ٢٠٢٥**

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب  
 بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛  
 وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٣  
 بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / خليل إبراهيم الغروى  
 سوري الجنسية - مواليد ١٤٨٠ / ١٠ / ١٦ .

**(المادة الثانية)**

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريجاً في ٢٠٢٥/١١/١٨

وزير الداخلية  
**محمود توفيق**



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٢١ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٣

بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى / محمد فاروق معراوى  
سوري الجنسية - مواليد ١٩٩٥/١/٢٠ .

**(المادة الثانية)**

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريجاً في ٢٠٢٥/١١/١٨

وزير الداخلية  
**محمود توفيق**



## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ١٢٠٦ لسنة ٢٠٢٥**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد تحدث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بليبيس - محافظة الشرقية بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣٣١٤) - (١٩/٢/٢٠١٨) :

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٨ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة بليس - محافظة الشرقية ؛ وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزة العمرانية على تحديث الحيز العمراني لمدينة بليس - محافظة الشرقية بجلستها بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٤ ؛ وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٥ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بليس - محافظة الشرقية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تحديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بليس - محافظة الشرقية ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعتمد تحرير المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بليس - محافظة الشرقية طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٩/١٠/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربيني**



## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ١٢١٠ لسنة ٢٠٢٥**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

وتعديلاته :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئة القومية لمياه

الشرب والصرف الصحي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية :

و على قرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٨٨ لسنة ٢٠٢٣ والمتضمن

أنه يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحي

الفرعية الواقعة بحوض القصالي رقم (٤) بمسطح (٤٣ ط ، ٤س) ضمن القطعة (٩٩١)

من (ض ٩٠٦) أصلية بناحية سندنهور - مركز بلبيس - محافظة الشرقية لصالح

الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي :

و على كتاب السيد أ.د.م نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس وحدة إدارة المشروعات PMU رقم ١٧٨٩١ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٥

المرفق به مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب

والصرف الصحي في هذا الشأن :

قرر:

(المادة الأولى)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذ مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى الواقعة بحوض القصالى رقم (٤) والبالغ مساحتها (٣٤٠ متر مربع) ضمن القطعة ٩٩١ من (ض ٦٩٠) أصلية بناحية سندنهور - مركز بلبيس - محافظة الشرقية والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها بكشف المسطحات وأسماء المالك الظاهرين والمذكرة المرفقة بقرار السيد أ.د.م. رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٨٨ لسنة ٢٣٢٠ المنصوص بالجريدة الرسمية العدد (٣٨) مكرر) في ٢٨ سبتمبر لسنة ٢٣٢٠

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة ممثلة في مديرية المساحة بالشرقية والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى إيداع هذا القرار في مكتب الشهر العقاري المختص واستكمال الإجراءات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لتنفيذ المشروع المشار إليه بعاليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٩/١٠/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربينى



## وزارة التربية والتعليم والفنى

قرار وزارى رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦

بشأن معادلة شهادة الدبلوم الشرطى الفنى التى يمنحها وزير الداخلية  
لطلاب معاهد معاونى الأمن بشهادة دبلوم التعليم الفنى والتكنولوجى  
(الثانوى التكنولوجى) نظام السنوات الثلاث

وزير التربية والتعليم والفنى ؛

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية  
وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩  
لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر  
بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم العمل بوزارة  
التربية والتعليم ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٤٠٠ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة الداخلية  
لمعاهد معاونى الأمن ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر شهادة الدبلوم الشرطى الفنى التى يمنحها وزير الداخلية لطلاب معاهد  
معاونى الأمن، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٤ ، بتعديل بعض أحكام



القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة، وقرار وزير الداخلية رقم ٢٤٠٠ لسنة ٢٠٢٤ ، بإصدار اللائحة الداخلية لمعاهد معاونى الأمن ، والتي تُمنع بعد اجتياز ثلاث سنوات دراسية للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي - معادلة لشهادة دبلوم التعليم الفنى والتكنولوجى (الثانوى التكنولوجى) - نظام السنوات الثلاث ، ومناظرة لها .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني  
محمد أحمد عبد اللطيف



## وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي - إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨

**مدير المديرية**

بعد الاطلاع على قانون ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات في هذا الشأن :

### قررنا

(مادة أولى)

قيد مؤسسة المشير لنوى القدرات الخاصة والتنمية المستدامة ، تحت رقم

. ٢٠٢٥/٢/١٨ (٨١٢)

عنوانها : (١٠٠) شارع شلاضم وشحاته متفرع من شارع الباسل - كفر أحمد عبده القديم - الأربعين .

ميدان عمل المؤسسة :

١ - رعاية الأمة والطفلة .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - رعاية الأسرة .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .



٥ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٦ - الأنشطة الصحية .

٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٨ - الأنشطة الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٩ - النشاط الأدبي .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء .

تببدأ السنة المالية : في أول يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو .

حل المؤسسة : تؤول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة بقيد ملخص النظام الأساسي واتخاذ ما يلزم .

مدير المديرية

عميد أ.ح / محمد وهيدى



## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

### إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Cairo / ٢٠٢٥ ؛

**تقرر :**

**(مادة أولى)**

قيد جمعية أبناء قرية الغنيمية الخيرية - مركز البلينا - محافظة سوهاج .

التابعة لإدارة : حدائق القبة الاجتماعية .

عنوانها : (٢٩) ش حافظ بك - حدائق القبة - القاهرة .

نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية

الشيخوخة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين -

الأنشطة الصحية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (ثلاثة عشر) عضواً .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ .

أيولدة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالواقع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



## مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

ادارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

٢٠٢٢/٢/١٦

جمعية الكتاب والسنة للأعمال الخيرية

المقيدة برقم (١٣٠٤)

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من بولاق الدكور الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة

فى ٢٠٢٢/٢/١٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الكتاب والسنة للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (١٣٠٤) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٦/٥/٢٧

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠١٢٥٦٧٦) .  
عنوان مركز إدارتها : ش طه أبو هدية من ش العمدة بمسجد ذى التورين -  
صفط اللبن - بولاق الدكرور .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات التعليمية .
- ٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤ - الخدمات الصحية .
- ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - رعاية الأسرة .
- ٧ - رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : على مستوى جمهورية مصر العربية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلاطحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولسة أموالها : طبقاً لما ورد بلاطحة النظام الأساسي للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**(المادة الثانية)**

تلزم الجمعية بما ورد بلاطحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
مارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ محمد كمال الدين الحجاجى**

## **مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة**

### **إدارة الجمعيات**

**قرار نقل وإعادة قيد رقم ٧٣٩٧ لسنة ٢٠٢٣**

**٢٠٢٣/٥/٢٢ بتاريخ**

### **السيد وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالجيزة**

**بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم**

**مارسة العمل الأهلي :**

**وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ :**

**وبناءً على ما ورد إلينا من مديرية القاهرة للتضامن الاجتماعي :**

**وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ :**

**قرر :**

### **(المادة الأولى)**

**تنقل ويعاد قيد جمعية القراء السبعة للتنمية والمحافظة على القرآن الكريم**

**عنوان المقر : شارع المقرونة المنصورية - منشأة القناطر .**

**الإدارة التابع لها الجمعية : منشأة القناطر الاجتماعية .**

**الرقم الموحد : (٢٢٠١١٠٢٥٠١٥٩٢٥)**

**ميدان العمل :**

**الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .**

**الخدمات التعليمية .**

**مارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .**

**النطاق الجغرافي للعمل : ج.م.ع .**



عدد أعضاء مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

حل الجمعية وأيولدة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية .

### ( المادة الثانية )

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره تلتزم الجمعية بتوفيق  
أوضاعها طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وينشر قيد ملخص  
النظام الأساسي الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر ويجريدة الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٣/٥/٢٠

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجي



## **مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة**

**ادارة الجمعيات**

**قرار تعديل**

**٢٠٢٥/٧/٦**

**لجمعية أنصار السنة المحمدية فرع صفت اللbn**

**المقيدة برقم ١٣٠٤ لسنة ١٩٩٦**

**الرقم الموحد (٢٢٠٣١٠٠١٢٠٥٦٧٦)**

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى :

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ :

وعلى كتاب جمعية أنصار السنة المحمدية المركز العام بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥

بالموافقة على تغيير الاسم :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/٧ :

**قرر :**

**المادة الأولى - تعديل قيد جمعية أنصار السنة المحمدية فرع صفت اللbn**

**المقيدة برقم ١٣٠٤ لسنة ١٩٩٦ كالتالي :**

**مادة (١) :**

تغيير اسم الجمعية من الكتاب والسنة للأعمال الخيرية إلى أنصار السنة المحمدية

فرع صفت اللbn .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

**المادة الثانية** - تلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

٢٠٢٥/٦/٧ تحريراً في

مدير المديرية

أ/ إمام فوزي إمام



## **مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم**

### **قرار قيد**

**مؤسسة أبرار للأعمال الخيرية - فانوس - مركز طامية**

### **وكيل مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

**قرر:**

### **(المادة الأولى)**

قيد مؤسسة أبرار للأعمال الخيرية - فانوس - مركز طامية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم برقم إشهار (٩٢) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٥

**ميدان العمل :**

تنمية المجتمع المحلي .

المساعدات الاجتماعية .

التنمية الاقتصادية للأسر وتنمية الدخل للشباب والمرأة .

الأنشطة الصحية .

الأنشطة التعليمية والثقافية والدينية .

رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .

حماية البيئة والمحافظة عليها .



رعاية أسر المسجونين .

رعاية الفئات الخاصة .

حماية المستهلك .

العمل اللائق وفنو الاقتصاد .

الصناعة والابتكار والهيكل الأساسي .

الصدقة بين الشعوب .

المياه النظيفة والنظافة الصحية .

حماية المستهلك .

التنمية الزراعية .

الدفاع الاجتماعي .

**نطاق العمل الجغرافي للمؤسسة :** (مؤسسة محلية على نطاق جمهورية مصر العربية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بـ لائحة النظام الأساسي .

**السنة المالية :** تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام التالي .

حل المؤسسة وأيولوله أموالها : طبقاً لما ورد بـ لائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

### (المادة الثانية)

تلزム المؤسسة بما ورد بـ لائحة نظامها الأساسي ، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

ينشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل المديرية

د/شيرين فتحى

## مَدِيرِيَّةُ التَّضَامِنِ الاجْتِمَاعِيِّ بِالْقَاهِرَةِ

إِدَارَةُ الْجَمِيعَاتِ

### قَرَارٌ تَوْفِيقٌ لِأَوْضَاعِ

جَمِيعَةُ الْمَحْرَصِ الْخَيْرِيَّةِ لِلْخَدْمَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ

الْمَقِيَّدَةُ بِرَقْمِ (٦٠٣٧) بِتَارِيخِ ٢٠٠٥/٤/١٢

### مَدِيرٌ مَدِيرِيَّةُ التَّضَامِنِ الاجْتِمَاعِيِّ بِالْقَاهِرَةِ

بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَانُونِ تَنظِيمِ مَارْسَةِ الْعَمَلِ الْأَهْلِيِّ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقْمِ ١٤٩

لِسَنَةِ ٢٠١٩ وَلَائِحتِهِ التَّنْفِيذِيَّةِ؛

وَعَلَى اِجْتِمَاعِ الْجَمِيعَاتِ الْعُومُومِيَّةِ غَيْرِ الْعَادِيَّةِ المَعْنَقَدِ بِتَارِيخِ ٢٠٢١/١١/٣

بِجَمِيعَةِ الْمَحْرَصِ الْخَيْرِيَّةِ لِلْخَدْمَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ بِشَأنِ الْمَوْافَقَةِ عَلَى تَوْفِيقِ الْأَوْضَاعِ طَبْقًا

لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ رَقْمِ ١٤٩ وَلَائِحتِهِ التَّنْفِيذِيَّةِ؛

وَعَلَى الْطَّلَبِ الْمُقْدَمِ مِنِ السَّيِّدِ / عَزِيزِ رَبِيعِ هَلَالِ أَبُو الْلَّيْلِ الْمَفْوَضِ عَنِ جَمِيعَةِ

الْمَحْرَصِ الْخَيْرِيَّةِ لِلْخَدْمَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ لِتَوْفِيقِ الْأَوْضَاعِ وَرَقِيًّا وَإِلَكْتْرُونِيًّا بِمَدِيرِيَّةِ التَّضَامِنِ

الاجْتِمَاعِيِّ بِالْقَاهِرَةِ؛

وَعَلَى الْمَذَكُورَةِ الْمَعْرُوضَةِ مِنْ إِدَارَةِ الشَّئُونِ الْقَانُونِيَّةِ بِتَارِيخِ ٢٠٢٢/٦/٢٠؛

وَبِنَاءً عَلَى موافقةِ السَّيِّدِ وَكِيلِ المَدِيرِيَّةِ بِتَارِيخِ ٢٠٢٢/٦/٢٠ يَشَانِ الْمَوْضِعَ

الْمَوْضِعِ فِيمَا بَعْدَ؛

قَرَرَ:

(الْمَادِيَّةُ الْأُولَى)

تَوْفِيقُ الْأَوْضَاعِ جَمِيعَةِ الْمَحْرَصِ الْخَيْرِيَّةِ لِلْخَدْمَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ طَبْقًا لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ

رَقْمِ ١٤٩ لِسَنَةِ ٢٠١٩ وَلَائِحتِهِ التَّنْفِيذِيَّةِ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ :

رَقمِ الْقِيدِ (٦٠٣٧).



والتابعة لادارة منشأة ناصر الاجتماعية .

٢٠٠٥/٤/١٢ : تاريخ وسنة القيد

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٩٢١٧٨٧٦) . (٢٢٠١١٠٢٩٢١٧٨٧٦)

عنوان مركز إدارتها : (٥) ش الزوانة مربع (٢) - منشأة ناصر .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
  - ٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٣ - رعاية الأسرة .
  - ٤ - تنمية اقتصادية .
  - ٥ - رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٦ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٧ - تنظيم الأسرة .
  - ٨ - التنظيم والإدارة .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٩ (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بيانات النموذج الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسي

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

## (المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## إعلانات فقد

### قطاع الحماية المجتمعية

يعلن عن فقد الأرقام الكودية الآتية :

(١٧٩١٤)، (١٧٩٢٤)، ويعتبران ملغيين .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٢/٢٢ - ٢٠٢٥/٢٥٥٦٤

